بكر حقيقة لان مصيبها اول مصيب ولذا كان من مزق سنها وبين زوجها
عيب او عنه او طلقت بعد الخلوة قبل الدخول بكرا حقيقة ترد ومات له رد
الجارية المسبية بكرا اذا وجدت كذلك واجيب بان البكارة تقال على العذرة
ايضا فهو من المشترك ويجوز ان يكون تعاميه العذره من افراد من لم
يصبها مصيب فيكون من المتواطئ حمل هذا على العرف في البيع المبني على المشاحة
وعلى الاعم الاغلب في النكاح المبني على التوسعة واما في الزنا فنبيت حقيقة
لعارض دليل الرابها لفظت ودليل المنع من اشاعة الفاحشة والمنع مقدم
ومن اشتهر زناها بان اقيم عليها الحد او صار الزنا عادة لها او وطيت بشبهة او
نكاح فاسد تتزوج كالثيبات بغير **قوله** وقالا لا يكتفى بسكوتها لانها ثيب حقيقة لان
مصيبها عائد اليها **قوله** لا تكون بكرا لان البكر اسم لامراة عذرتها قائمة
والثيب من زالت عذرتها وهذه زالت عذرتها فتكون ثيبا بلي **قوله** وان
اختلفا في السكوت ولم تكن دخل بها طوعا بغير **قوله** فقالت رددت لما افترض
المسئلة بهذا المثال لانها لو بلغت يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكت كان
القول قوله والفرق في البحر **قوله** في القول قولها ولا يمين عليها عند الامام خلافا
لهما والعقوبة على قولهما لو نكلت **قوله** وقال زفر القول قوله لان السكوت
اصل والرد عارض ولنا انه يدعي لزوم العقد وملك البضع وهي تنكر وان
اقام بينة على السكوت تقبل لانه وجودي بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها اولى
لاثبات زيادة الرد الا اذا شهدت بينة بانها اجازت فبينته اولى لاستوائهما
في الاثبات وزيادة بينته باثبات اللزوم وفي الخلاصة عن المضاف بينتها
اولى بغير **قوله** وقال لا ملك له لان الولاية على الحرة باعتبار الحاجة ولا حاجة
لانعدام الشهوة الان وولاية الاب ثبتت نصا بخلاف القياس والحد ليس

في

في معناه فلا يلحق به قلنا الاول هو موافق للقياس لان النكاح [illegible]
يتضمن المصالح ولا يتوفر الا بين المتكافئين عادة ولا يتفق الكفو في كل
زمان فاثبتنا الولاية في حال الصغر احرازا للكفو هداية **قوله** وقال
الشافعي ليس لهم لان النظر لا يتم بالتفويض الى غير الاب والجد لقصور
الشفقة ولذلك لا يملك التصرف في المال مع انه مرتبة تلي لان لا يملك في
النفس والاولى اولى ولنا ان القرابة داعية الى النظر كما في الاب والجد
وما فيه من القصور اظهرناه في سلب ولاية الالزام بخلاف التصرف في
المال فانه يتكرر فلا يمكن تدارك الخلل بعد ذلك **قوله** وللولي انكاح الصغير
والصغيرة تقديم الخبر للحصر فان الوصي ليس له انكاحهما وان اوصى بذلك وما
ذكره الزيلعي خلاف المذهب وانما يملك تزويج ولاية اليتيم لانه من الكسب
والمعتوه والمجنون شهرا كالصغير بغير **قوله** والولي ايا في النكاح لا التصرف
في مال الصغير فانه للاب ثم لوصيه ثم للجد اب الاب ثم لوصيه ثم للقاضي
ثم لوصيه [illegible] **قوله** العصبة اي بنفسه اذ هو المراد عند الاطلاق
فلا يرد العصبة بغيره ولا العصبة مع غيره بغير **قوله** الابن ولا يكون الا في
نكاح من جن او عته ذكرا كان او انثى **قوله** ابن العم لحم اعمام الاب
كذلك الشقيق ثم ابناؤه ثم لاب ثم ابناؤه ثم عم الجد الشقيق ثم لاب
ثم ابناؤه كما لـ **قوله** ثم المعتق ولو انثى ثم بنوه ثم عصبته من النسب
على ترتيب عصبات الارث كالـ واذا استوى وليان في الدرجة
كـ[illegible] ادعيا ولدامة او شقيقين جاز تزويج ايهما كان زوجها
تقدم السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا وليس لاحد السيدين استقلال